جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
المستوى: الأولى ليسانس المجموعة الأولى
السنة الدراسية: 2023-2024

الاجابة النموذجية لامتحان مقياس: مدخل إلى الشريعة الإسلامية (المجموعة الأولى)

جواب السؤال الأول: (06 نقاط):

تعريف المصطلحات :

-**الإجماع:** هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على حكم شرعي في واقعة معينة (2ن) .

- **المصالح المرسلة:** المصالح لم ينص الشارع على اعتبارها أ إلغائها، ومع ذلك فهي تدفع ضررا وتجلب نفعا (2ن) .

- **الاستصحاب.** الحكم ببقاء أمر في الزمن الحاضر بناء على ثبوته من الزمن الماضي، ولم يظن عدمه حتى يقوم الدليل على تغييره(2ن)

جواب السؤال الثاني (08نقاط):

تتميز شريعتنا الإسلامية باعتبارها تشريعاً سماوياً عن التشريع الوضعي الذي وضعه البشر بعدد من الفروق الجوهرية، وهي:

1 / مصدر الشريعة الإسلامية هو الله الذي خلق الناس، وعلم ما يصلحهم في دنياهم وأخرتهم، وصلاحيتها ليست قاصرة على زمان أو مكان، وقد صاغها العليم الخبير، لذا نجد فيها عناصر الديمومة والصلاح والخلود . أما مصدر القوانين الوضعية فيعتمد في أكثر الأحوال على أعراف الناس وما اهتدى إليه أهل البصر في الأمم من ممارستهم لشؤون الحياة، ومن الأوضاع المتوارثة، وبهذا تكون القوانين عرضة للتغيير والتبديل، ولا يكون لها مقياس ثابت الحكم، فما هو حلال اليوم قد يصير حراما غدا، وبذلك تختلف موازين الحياة ومقاييس الخير والشر، فتظل الحياة الإنسانية في اضطراب دائم، كما نشاهده في حياة الأمم التي تحكم بغير ما أنزل الله تعالى.(2ن)

2/ التشريع السماوي يولد متكاملاً وافياً بمطالب الحياة، محكم النسيج، صافي المورد، أما القوانين الوضعية فهي نظام محدود القواعد، يلبي حاجة الجماعة لتنظيم حياتهم الحاضرة، ويتطور بتطورها . (2ن)

3/ تهتم الشريعة الإسلامية بالأخلاق اهتماما كبيرا، لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالدين، أما القوانين الوضعية فتهمل المسائل الأخلاقية، وتقصر المخالفة على ما فيه ضرر مباشر للأفراد، أو إخلال بالأمن والنظام العام. (2ن)

4/ الشريعة الإسلامية تنبثق من فكرة الحلال والحرام، والإيمان بالآخرة، وتربي الضمير الإنساني ليكون رقيبا على المسلم في السر والعلن، يخشى عقاب الله الآخروي أكثر من خشيته العقاب الدنيوي، أما القوانين الوضعية فتفقد سلطتها على النفس البشرية، لأن سلطة العقوبة لا تكفي وحدها في ردع المجرم، ولذا فإن واضعوا القانون يعملون على إقناع الجماهير بصلاحية النظم التي وضعوها حتى يمتثلوها . (2ن)

جواب السؤال الثالث (06نقاط):

شرح القاعدتين الفقهيتين:

-القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها

يقصد بهذه القاعدة أن الأحكام الشرعية في أمور الناس ومعاملاتهم تتكيف حسب مقصودهم أي نياتهم من إجرائها، فقد يعمل الإنسان عملا بقصد معين فيترتب على عمله حكم معين، وقد يعمل نفس العمل بقصد آخر فيترتب على عمله حكم آخر، وتعد هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية لاشتمالها على أكثر أبواب الفقه، ودخولها في تحديد الأعمال الصحيحة والمقبولة وغيرها، وتمييز ما هو من قبيل العبادات مما هو من قبيل العادات. (3ن)

-القاعدة الثانية: لا ضرر ولا ضرار

أن الضرر و الضرار بحسب ما ترجح من معناهما محرمان في شريعتنا ، لذا يحرم إيقاع الضرر ابتداء أو مقابلة على وجه غير جائز، ويفهم من ذلك أن الضرر الواقع بهذه الكيفية يجب دفعه قبل وقوعه، أو رفعه بعد الوقوع إن أمكن، وهذه القاعدة تشتمل على حكمين هما :

1/ حكم لا ضرر: أي لا يجوز لأحد الإضرار بغيره ابتداء ، لا في نفسه ولا في عرضه ولا في ماله، لأن إلحاق الضرر بالغير ظلم والظلم حرام في الإسلام، والضرر الممنوع إلحاقه بالغير هو الضرر الفاحش مطلقا ، أي حتى لو نشأ عن فعل مباح يقوم به الشخص، كمن يحفر في داره بئرا أم بالوعة ملاصقة لجدار جاره، أو يبني جدار يمنع النور عن جاره بالكلية، فعمله في داره وهو ملكه مباح ولكن إذا تولد منه ضرر فاحش لجاره منع منه، أما إن تولد عن فعله المباح ضرر يسير فلا يمنع منه. . . . (1.5ن)

2/ حكم لا ضرار: أي لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر، وإنما على المتضرر أن يراجع جهة القضاء للحكم له بالتعويض عن ضرره على الذي ألحق به الضرر، وعلى هذا فمن أتلف ماله لا يجوز له إتلاف مال الغير المتلف، وإنما عليه مراجعة القضاء لتعويضه عن الضرر. . . . (1.5ن)

انتهى